

قانون رقم (4) لسنة 2002م

بتنظيم صيد الحيوانات والطيور والزواحف البرية

نحن حمد بن خليفة آل ثاني .. أمير دولة قطر،

بعد الإطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد "23" ، "34" "51" منه وعلى المرسوم بقانون رقم "11" لسنة 2000م بإنشاء المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية. وعلى اقتراح رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية، وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ، وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا الآتي:

مادة (1)

يحظر صيد الحيوانات والطيور والزواحف البرية في المحميات والجزر، وداخل حدود المدن والقرى، وعلى بعد يقل عن خمسمائة متر من الطريق العامة، وداخل الممتلكات الخاصة إلا بموافقة أصحابها وذوي الحقوق عليها.

مادة (2)

يجوز الصيد في غير المناطق المشار إليها في المادة السابقة في مواسم الصيد، وذلك خلال الفترة من شروق الشمس إلى غروبها ، ويصدر بتحديد مواسم الصيد والأنواع الجائز صيدها، والوسائل والأدوات المسموح باستعمالها، قرار من رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية.

مادة (3)

على من يقوم بالصيد مراعاة ما يلي:

1. عدم التعرض للسلاحف البحرية وبيضها.
2. عدم التعرض لبيض الطيور، والمساس بأعشاشها.

3. عدم الإضرار بالروض والنباتات البرية.

مادة (4)

يكون لموظفي المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية الذي يصدر بنديهم قرار من رئيس المجلس ، صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.

مادة (5)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذا القانون.

وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأدوات والاسلحة المستخدمة في المخالفة، وتضاعف العقوبة عند العودة.

ويعتبر المتهم عانداً إذا ارتكب جريمة مماثلة خلال (5) سنوات من تاريخ تمام تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو إنقضائها بمضي المدة.

مادة (6)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ثادي آل خليفة بن حمد

قطر دولة أمير

الأمير يري الديوان في صدر

هـ. 28/2/1424 : بتاريخ

م الموافق : 16/5/2002

